

التكامل بين التأمين والبنوك

الدكتور موسى القضاة

دكتورة في الفقه الاسلامي، الجامعة الاردنية

دبلوم في التأمين، معهد البحرين للدراسات المصرفية

العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية وعضو مجلس ادارة، شركة البركة لتأمين التكافلي .

مستشار شرعي، شركة التسهيلات التجارية الاردنية

محاضر في جامعة البلقاء التطبيقية

المحاور الرئيسية

المحور الاول: التامين التكافلي ومبادئه والفرق بينه وبين

التامين التقليدي.

المحور الثاني: الحاجة المتبادلة بين البنوك والتامين.

المحور الثالث: تنظيم العلاقة بين البنوك وشركات التامين

التأمين التكافلي

10 ماهيته

10 مبادئه

10 الفرق بينه وبين التأمين التقليدي

10 اعادة التكافل

10 دور التكافل في تلبية حاجات المجتمع

مقدمة:

مع تطور الاعمال الاقتصادية وقيام مجموعة من المصارف الاسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات وعمليات هذه المصارف فبادر بنك فيصل الاسلامي السوداني بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي في العالم عام 1979 م وهي شركة التأمين الاسلامية - السودان تلاها قيام الشركة الإسلامية العربية للتأمين "اياك" بالمملكة العربية السعودية وبعد ذلك شركة البركة للتأمين الاسلامي ثم انداحت التجربة الى دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي فقامت شركات كثيرة وايضاً نوافذ اسلامية في شركات تأمين تجارية، هذا ويصعب في هذا الوقت تحديد عدد شركات التكافل في العالم نظرا لسرعة نمو عددها الا انها تزيد عن ١٣٠ شركة.

حقيقة التأمين التكافلي

استوحيت فكرة التأمين التكافلي من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث يقول الله تعالى " و تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان " صدق الله العظيم .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً " رواه الشيخان .

• وحيث ان الانسان يتعرض في حياته للأخطار والاضرار فان واجب اخوته ان يقفوا الى جانبه و يسعوا لتخفيف آثار تلك الاضرار عنه ولما كانت الجهود الفردية تعجز عن الوفاء بذلك الغرض فقد تولدت فكرة انشاء صناديق التكافل بحيث يتاح الى جميع الناس الاشتراك فيها تبرعاً من خلال مبلغ مالي (قسط التامين) .

• وفي حالة وقوع ضرر لاحد المشتركين عوض من خلال ذلك الصندوق و يأتي دور شركة (البركة للتكافل) كوكيل عن المشتركين لادارة صندوق التكافل مقابل اجر معلوم ومحدد سلفاً يقتطع من الصندوق، وكذلك فان الشركة تقوم باستثمار الاشتراكات المجمعة في الصندوق في الاوجه المباحة شرعاً وفقاً لقواعد المضاربة الاسلامية بحيث تتولى شركة البركة استثمار تلك الاموال مقابل حصة شائعة من الارباح بينما يضاف الباقي الى صندوق التكافل .

• وفي حال ما كانت التعويضات التي سددت اقل من موجودات صندوق التكافل فان المبلغ المتبقي (الفائض) يعاد الى المشتركين كلاً حسب نسبة اشتراكه . اما اذا زادت التعويضات عن الموجودات فان الشركة تلتزم بتقديم قرض حسن لصندوق التكافل من اموالها (اموال المساهمين) .

• هذا وقد صدر عن مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م، قراراً يبيح هذا التأمين و يحرم التأمين التجاري التقليدي.

- و للتأكد من تنفيذ صيغة التأمين التكافلي سابق الذكر فان شركات التكافل تشكل هيئات رقابة شرعية مكونة من ثلاثة من السادة العلماء على الاقل .

مبادئ التكافل

- الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في ادارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من اقساط التأمين، وعدم التأمين على الاخطار التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و وفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية .
- ممارسة كافة العمليات التأمينية على اساس التأمين التكافلي المقرر كبديل مشروع للتأمين التجاري .
- إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على اساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق) .
- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل).
- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر اضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق .
- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على اساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضارباً، و حملة الوثائق رب المال، وتوزع الارباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ومثبتة في العقود .

- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الامور التالية :
- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لاشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (اقساط التأمين) .
- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والايجارات والمصاريف الادارية الاخرى، بالاضافة الى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الاصول الثابتة .
- يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم .
- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم اصحابه .
- تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق .
- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على اساسه، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة .
- تقتطع من حساب حملة الوثائق الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد ان تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية .
- يتم توزيع الارباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من اجمالي اسهم الشركة .
- في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، فان المساهمون ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية ذلك العجز، على ان يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني للسنوات القادمة .
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، وفق ما يقرره مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية .

- يصدر مجلس الادارة بناءً على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة .
- تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية .
- يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه، شرطا اساسيا في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة : " يعد المشترك بقبوله التعامل مع الشركة، والمشار اليها بالشركة على اساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته% من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا او جزئيا على اساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ...% للشركة و ...% للمشاركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الادارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية . " ملاحظة : تحدد النسب في كل عام بالتشارو ما بين مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وتثبت في العقود .
- لضمان ضبط نشاطات الشركة بهالا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، تنتخب الهيئة العامة العادية هيئة رقابة شرعية ، بناء على تنسيب مجلس الادارة .

الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

	<p>١- عقد تبرع .</p> <p>٢- التأمين التكافلي قائم على التعاون ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية .</p> <p>٣- لا يجوز التأمين على الاخطار المحرمة كمصانع الخمور ...</p> <p>٤- يجب مراعاة الضوابط الشرعية في عمليات الاستثمار</p>	<p>عقد معاوضة .</p> <p>التأمين التجاري لا يخلو من الربا والغرر وغيره من المحظورات الشرعية .</p> <p>حيث لا تتخرج شركات التأمين التقليدية ان تقوم بالتأمين على اخطار محرمة وان لا تراعي الضوابط الشرعية في استثماراتها .</p>
--	---	--

	<p>٥- وجود هيئة رقابة شرعية .</p> <p>حيث ان هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها وفي اتفاقيات اعادة التأمين ، وفي مجالات استثماراتها ، وتتأكد من ان جميع هذه الاعمال قد تمت ادارتها وفق الاصول الشرعية وخالية من أي محظور .</p>	<p>لا يوجد</p>
<p>٦- العلاقة القائمة بين المشترك ومجموعة المشتركين علاقة تعاون في تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب .</p>	<p>العلاقة القائمة بين المشترك</p>	<p>العلاقة القائمة هي بين الشركة والمؤمن له على اساس</p>

	الغنم والغرم	
لا يعود اصل او أي جزء من قيمة القسط المدفوع باي حال من الاحوال الى صاحبه المؤمن له .	يعود اصل قيمة القسط المدفوع الى صاحبه بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف.	٧-
عوائد استثمارات اصول الاقساط تؤول لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها .	عوائد استثمارات اصول الاقساط تخص اصحابها المؤمنين بعد استقطاع حصة الشركة ”كمضارب”	٨-
تهدف الشركة الى تحقيق اعلى ربحية ممكنة لاصحابها .	تهدف الشركة في المقام الاول الى توفير التعاون بين افراد المجتمع وتنميته .	٩-
ارباح الشركة ناتجة عن استثمار اموالها الذاتية بالاضافة الى الارباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين الكاملة	ارباح الشركة ناتجة عن استثمار اموالها الذاتية وعن حصتها ”كمضارب” من عوائد استثمار فائض اقساط التأمين ، وعن الاجر مقابل ادارتها لعمليات التأمين .	١٠-
لديها رأس مال واحد يخص ”المساهمين” فقط .	تمتاز بوجود رأس مال ”ثابت” يخص ”المساهمين” ورأس مال آخر ”متغير” يخص ”حملة الوثائق” .	١١-

ميزانية شركات التكافل

حساب حملة الوثائق (صندوق التكافل)		حساب المساهمين	
دائن	مدين	دائن	مدين
صافي اشركات التامين	صافي المطالبات (التعويضات)	راس المال	مصاريف التشغيل
المخصصات (الفنية المختلفة + عجز صندوق التكافل)	صافي تكاليف الانتاج بعد حسم (عمولات وكلاء ووسطاء وضريبة المبيعات)	ارباح استثمارات راس المال	خسائر الاستثمار "في حال تحققها"
	اجرة الوكالة (حسب ما هو في العقد)	حصة ارباح استثمارات حملة الوثائق (حسب ما هو في العقد)	مصروفات اخرى (الضرائب والاستهلاكات)
	القرض الحسن "ان وجد"	اجرة الوكالة (حسب ما هو في العقد)	
ايرادات الاستثمارات (الاحتياطيات + الاقساط + اخرى)	اقساط الاعادة	القرض الحسن "عند الحاجة"	
مستردات الاعادة	خسائر الاستثمار	الاحتياطيات القانونية	

		"في حال تحققها"	
	ايرادات اخرى		اثمان بيع المستقذات (الحطام)

صندوق الخير

•المصرفوات:

- التبرع في وجوه الخير .
- يتم الآن دراسة امكانية التبرع بها لصالح صندوق التكافل في حال تعرض للخسارة
- جميع الاموال تنفق بموافقة من الهيئة الشرعية

•الايرادات:

- الاموال الناتجة عن فلترة مساهمة الشركة في اسهم مختلطة.
- الفوائد التي تحكم بها المحاكم لصالح الشركة .

كيفية توزيع الفائض التأميني

" يتم توزيع "الفائض التأميني" على " حملة الوثائق " بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل " مؤمن له " بغض النظر عن دوائر التأمين التي اشترك فيها بعد خصم مخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً ، وذلك وفق المعادلة التالية :-

$$\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{أقساط التأمين لكل مشترك} = \text{نصيب المشترك من الفائض}$$

اجمالي اقساط التأمين

اعادة التأمين

تعريف اعادة التأمين :

دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من اقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين لشركة اعادة التأمين، تضمن لها نظير اقساط اعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر. فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها

اهمية اعادة التأمين

أولاً: أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر شركة التأمين

تحقيق التناسق بين الأخطار،

زيادة الطاقة الإستيعابية،

الحصول على الخبرة من معيد التأمين، خصوصاً عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين.

الحماية من الاخطار الكبيرة .

ثانياً : أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن له :

يعزز قدرة المشترك على الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين.

يعفي إعادة التأمين المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في

التأمين المشترك، بحيث يستطيع التعاقد فقط مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد

والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيراً

انواع الاعادة

• اعادة التأمين الاختياري : وتقوم شركة التأمين المباشرة بعرض كل خطر تكتبه بشكل منفصل لمعيدي التأمين اذا رغبت في ذلك ، ويكون لمعيد التأمين أيضاً الحرية الكاملة في قبول او رفض ما عرض عليه . ان اضطرار المؤمن للقيام بهذه العملية كلما اكتتب خطر يريد اعادة تأمين جزءاً منه سيتطلب وقت وجهد كبيرين ، مما يؤدي بطبيعة الحال الى ارتفاع التكاليف الادارية .

• اعادة التأمين الاتفاقي او الاجباري : حيث يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين على ان تقوم الشركة المباشرة باسناد كافة الاخطار الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية الى معيد التأمين الذي يجب عليه ان يلتزم بقبول ما اسند اليه .

ضوابط اعادة التأمين:

يجب على الشركة ان تبحث بكافة الوسائل والطرق الممكنة عن شركات اعادة التأمين المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية (اعادة التكافل) وتقوم بإبرام اتفاقيات الاعادة معها بنسبة ١٠٠٪ في حال لم تتمكن الشركة من الحصول على نسبة ١٠٠٪ اعادة تأمين متوافق مع احكام الشريعة الاسلامية، ومع تعليقات هيئة التأمين فينبغي اتباع مايلي :-

اولاً : مخاطبة هيئة التأمين من اجل الحصول على الاستثناءات التالية مع

مراعاة الترتيب :-

١ - استثناء يسمح بجعل نسبة اعادة التكافل التي حصلت عليها

الشركة كافية ومقبولة لاعادة التأمين .

٢ - استثناء يسمح للشركة بإبرام اتفاقيات اعادة مع شركات اعادة

تكافل غير مصنفة. اذا توفرت تلك الشركات وكان المانع من

الاعادة عندها يعود لعدم التصنيف .

ثانياً - يجوز للشركة ان تقوم بإعادة تأمين النسبة المبتقية لدى شركات اعادة تقليدية بعد اخذ النقاط السابقة بعين الاعتبار - وذلك من باب الحاجة، على ان تكون اتفاقيات إعادة التأمين غير التكافلية منضبطة بالامور التالية :-

١- ان تكون نسبة اعادة التأمين غير التكافلي محددة بأدنى نسبة يمكن معها الاستمرار في العمل .

٢- لامانع ان تتقاضى الشركة عمولات

الانتاج والارباح من شركات اعادة شريطة ان تنفق تلك الاموال في وجوه الخير، ولايجوز ادخالها في اموال الشركة .

٣- ان لاتدفع الشركة اي فوائد ربوية لشركات اعادة نظير احتفاظها بالاحتياطيات .

٤- ان لاتتدخل الشركة في طريقة استثمار شركات

الاعادة للاقساط المدفوعة لها . وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

دور التكافل في تلبية حاجات المجتمع :

١٠ قطاع الاعمال التجارية:

أ. التجارة الدولية:

تأمين حصيلة الصادرات .

• تأمين النقل البحري والجوي والبري .

ب. التجارة الداخلية:

• تأمين الحريق والاطار الطبيعية.

• تأمين السرقة.

• تأمين خيانة الأمانة.

• تأمين تعطل الاعمال.

٠٢ القطاع الصناعي:

-التأمينات الهندسية.

-تأمين تعطل الاعمال.

-تأمينات المسئوليات.

٠٣ القطاع المصرفي:

-تأمينات النقدية.

-تأمين خيانة الأمانة.

- تأمين حصيلة الصادر.

- تأمينات أخرى للمشروعات التي يمولها القطاع .

- تأمين حماية الرهن.

4/القطاع الزراعي:

- تأمين المحاصيل الزراعية.

- تأمين الثروة الحيوانية.

- تأمين الدواجن.

5/قطاع النفط:

-تأمينات النفط.

- التشغيل.

- المسئوليات.

- النقل.

6/قطاع النقل:

-تأمينات اجسام السفن والطائرات.

-تأمينات السيارات.

-تأمينات نقل البضائع ” جوي ، بحري ، بري.“

7/القطاعات المهنية:

-التأمين الطبي.

-تأمين اصابات العمل.

-تأمين التكافل ” البديل الشرعي للتأمين على الحياة.“

-تأمين المسئولية ضد الازخطاء المهنة.

المحور الثاني: الحاجة المتبادلة بين البنوك والتأمين.

• اولا - حاجة البنوك لشركات التأمين:

تقسم حاجة البنوك لشركات التأمين لقسمين رئيسيين :

• القسم الاول: حاجة عامة

وهي حاجة يشترك فيها البنك مع غيره من المؤسسات والافراد، فالبنك بحاجة لان يؤمن

على ممتلكاته، وموظفيه، وفق التفصيل الاتي:

القسم الاول: حاجة عامة

■ تأمين المباني.

■ تأمين الممتلكات.

■ تأمين صحي للموظفين .

■ تأمين المسؤولية المدنية .

■ تأمين ضد السرقة.

■ تأمين النقد في القاصة.

■ تأمين نقل النقود.

■ تأمين خيانة الامانة.

■ تأمين ضد الحريق والاختار الحليفة .

■ التأمين على حياة الموظفين.

■ تأمين الحوادث الشخصية.

القسم الثاني: حاجة خاصة

• وهي التي تنبع من طبيعة عمل البنك كمؤسسة تمويل واستثمار فهو يحتاج الى التامين ضد جميع الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها الاصول والاعيان الممولة من خلاله، فكما هو معلوم ان تالبنك يقوم بتمويل عملائه وفق مجموعة من الاساليب او المنتجات، وهو بحاجة لضمانات تكفل له قيام العميل بتسديد التزاماته، ومن هذه الضمانات التامين ، ويكون لصالح البنك.
الحاجة للتامين في المراجعة:

• تعتبر المراجعة اوسع اساليب التمويل التي تتبعها البنوك الاسلامية ، فقد بلغت نسبة عمليات المراجعة وفقا لآخر الاحصائيات ما يزيد على الـ ٩٠٪ من اجمالي عمليات التمويل وتجري عمليات المراجعة لتمويل شراء ، المركبات، والمباني والشقق السكنية ، والاثاث المنزلي ، والمصانع والآليات ، الى غير ذلك من الاعيان.

الحاجة للتامين في المراجعة:

وحتى يضمن البنك الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل، فانه يشترط - ويكون ذلك موجود في العقد - التامين ضد الاخطار التي يحتمل تعرض تلك الاعيان لها، ويكون البنك هو المستفيد من التعويض - في حال حدوث الخطر - هو البنك، ثم ان بعض البنوك تشترط ان يكون التامين طيلة فترة سداد الدين، والبعض الاخر يشترط اول ثلاث سنوات، وعموما فان تحديد فترة التامين يرجع الى سياسة البنك .

س: كيف يضمن البنك اجراء التامين المطلوب ؟

• ج: يقوم البنك بالتامين ويحتسب الاقساط من ضمن كلفة الدين .

س : ما هي التغطية التأمينية المطلوبة عند تمويل كل من : المركبات، والمباني، والآليات،
والاثاث؟

• ج : ١ - التغطية المطلوبة عند تمويل المركبات ، هي تغطية التامين الشامل او التكميلي . ففي
حال تعرضت المركبة لخسارة جزئية فان التامين سيقوم بالتعويض - اصلاح المركبة - وهذا
يعني للبنك ان المركبة المرهونه لصالحه كضمان للدين لا تزال موجودة .

• اما اذا تعرضت المركبة لخسارة كلية فان شركة التامين ستقوم بدفع مبلغ التامين كاملا للبنك،
وفي هذه الحالة يكون البنك قد استوفى دينه كليا او جزئيا بحسب شغول ذمة العميل .
• اذا كان الدين اقل من مبلغ التامين : فان حق البنك فقط يكون بمقدار الدين اما الباقي فيرد الى
العميل وفقا لمبدئي المصلحة التأمينية و التعويض .
اذا كان الدين اكثر من مبلغ التامين : يستوفى البنك مبلغ التامين كاملا ويعود على العميل
والكفلاء بالباقي .

٢- التغطية المطلوبة عند تمويل الشقق والمباني هي ضد اخطار الهدم والزلازل والتصدع و
هبوط الاساسات وسقوط الطائرات ، وغيرها من المباني التي يمكن ان تتعرض لها المباني .
٣- التغطية المطلوبة عند تمويل الاثاث هي ضد اخطار الحريق والفيضان والاطار الحليفة
الاخري .

٤- التغطية المطلوبة عند تمويل الآليات والمصانع تكون ضد اخطار الحريق والفيضان وخسارة
الارباح .

الحاجة للتأمين في التاجير التمويلي:

يقوم البنك بالتأمين على العين المؤجرة طيلة فترة الايجار، ويقوم باحتساب قسط التأمين من ضمن الايجار، والتغطية المطلوبة ذات التغطية المطلوبة في المراجعة

• وفي حال ما كانت العين الممولة مصنعا او ما شابهه فانه يمكن طلب تغطية اضافية وهي تغطية خسارة الايجار .

الحاجة للتأمين في الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من البنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد.

• وهذا يجري غالبا عند استيراد البضائع ، وهنا تبرز الحاجة للتأمين ضد اخطار النقل، سواء كان بحريا ام بريا ام جويا. ويكون مبلغ التأمين مساوي لاجمالي قيمة عقد النقل .

انواع العقود الدولية للشحن، واثرها على التأمين:

هناك اربعة عقود متعارف عليه دوليا لنقل البضائع، ويرتبط التأمين بتلك العقود ارتباطا وثيقا ويتضح ذلك من خلال بيان انواع تلك العقود:

عقد البيع على اساس التسليم عند محل البائع Ex Works ويكون العقد شامل فقط ثمن

البضاعة، وفي هذه الحالة فان التأمين على البضاعة يكون من مسؤولية المشتري.

عقد البيع على اساس التسليم على متن السفينة F.O.B free on board ويكون العقد شامل

ثمن البضاعة واجرة التحميل، وفي هذه الحالة فان التأمين على البضاعة يكون من

مسؤولية المشتري.

عقد البيع على اساس التسليم في مخزن المشتري (من المخزن الى المخزن) C&F cost freight
ويكون العقد شاملا قيمة البضاعة واجرة الشحن وفي هذه الحالة فان التامين على
البضاعة يكون من مسؤولية المشتري.

عقد البيع على اساس التسليم في مخزن المشتري (من المخزن الى المخزن) CIF cost insurance
freight وفي هذه الحالة يكون التامين من مسؤولية البائع

ما هو نطاق التغطية التأمينية للنقل البحري؟

• غالباً ما يجري تأمين البضائع بموجب إحدى فئات شروط "مجمع التأمين على البضائع" وهي
شروط متعارف عليها دولياً وتتضمن ثلاث فئات هي (أ) و (ب) و (ج). وتضم الفئات
الثلاث تغطيات أساسية مشتركة فيما بينها كالخريق والانفجار والغرق مثلاً وكذلك الخسارة
التي تترتب على حادث رئيسي لوسيلة النقل كجنوح السفينة أو سقوط الطائرة أو انقلاب
الشاحنة أو القطار. الخ. وأوسع تلك الفئات تغطية هي الفئة (أ) تليها الفئة (ب) ثم الفئة (ج).
فالفئة (أ) مثلاً تغطي جميع الاخطار (عدا بعض ما هو مستثنى منها) بما في ذلك، على سبيل
المثال لا الحصر، الكسر والطعج والنقص والسرقة والبلل والتلوث بالإضافة طبعاً إلى
التغطيات الأساسية.

ويختلف اختيار فئة شروط التأمين من سلعة إلى أخرى، فمثلاً تغطي عادة المواد السريعة العطب
أو ذات النوعية أو القيمة العالية كالأثاث والزجاج أو التجهيزات المكتبية والإلكترونية تحت
الفئة (أ) بينما يغطي الحديد والإسمنت والمعدات الثقيلة أو المستعملة عادة تحت الفئة (ج)
وهكذا. ومن ناحية أخرى فهناك شروط خاصة ببعض أصناف البضائع كالشحنات السائبة أو

المثلجة أو شحنات المواشي والحيوانات.

أما التأمين ضد أخطار الحرب والإضطرابات فيجربى عادة كتأمين تكميلي منفصل ضمن شروطه وأسعاره الخاصة .

ثانيا - حاجة شركات التأمين للبنوك

يمكن تصور حاجة شركات التأمين للبنوك فيما يلي:

■ البنوك سوق وافر للتأمين: سبق الحديث عن التمويلات التي تجربها البنوك لصالح العملاء وان ذلك يتطلب التأمين على الاعيان والاصول للممولة .

■ استثمار الاموال: تعد شركات التأمين من التكتلات المالية الضخمة فبالضافة الى رؤوس اموالها ، فهي تجتذب الاقساط من المشتركين. وامام هذا الكم الهائل من الاموال تجد الشركات ان من واجبها ان تستثمرها - بالاوجه المباحة شرعا- ومن الطبيعي ان تتوجه شركات التأمين في هذه الحالة الى البنوك باعتبارها قناة آمنة وذو خبرة في الاستثمار، كما ان ضخامة الاموال المودعة من قبل شركات التأمين لدى البنوك يفرض على البنوك توفير الكثير من الامتيازات لشركات التأمين.

■ صرف لتعويضات: ان صرف تعويضات المتضررين في شركات التأمين غالبا ما يكون بواسطة شبكات بنكية، من خلال فروع البنك العتمد لدى الشركة.

تغطية العجز في السيولة: تمر شركات التأمين احيانا في ظروف قاهرة يصعب معها توفير السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين. وفي هذه الحالة تلجأ الى المصرف الزميل لتغطية العجز.

س: كيف يتم تغطية العجز في السيولة ؟

يتم تغطية العجز بعدة طرق، منها:

القرض الحسن.

شراء بعض الاصول المملوكة للبنك ومن ثم تاجيرها له.

المشاركة في راس المال عن طريق تصدير اسهم جديدة.

المحور الثالث: تنظيم العلاقة بين البنوك وشركات التأمين

في الظروف والاحوال العادية وعند عدم وجود مصلحة للبنك في الحصول على التغطيات التأمينية المطلوبة من شركة تأمين محددة فان البنك يكون امام الحالات التالية:

فيما يتعلق بالتأمينات العامة للبنك (كالممتلكات والتأمين الصحي للموظفين ...) يقوم البنك بطرح عطاء تأمين.

اما التأمينات المتعلقة بالتمويلات التي يجريها البنك فان عملائه سيكونون هدف لوكلاء ووسطاء التأمين بالاضافة الى موظفي التسويق والانتاج في شركات التأمين، ثم ان شركات التأمين تتنافس فيما بينها لاقامة علاقات طيبة وودية - وحيانا شخصية - مع موظفي البنك

ذو الصلة بالتأمينات . وفي جميع الحالات السابقة فان البنك وعملائه هم الطرف الضعيف في عملية التأمين، فالعميل وامام رغبته في الحصول على التمويل باسرع وقت ، وفي ضوء ضعف خبرته في التأمين ، لن يكون في موقف تفاوضي جيد .

امام هذه الفوضى والعشوائية ، نجد انفسنا ملزمين بالبحث عن السبل الكفيلة بتنظيم العلاقة بين البنوك وشركات التأمين بما يعود بالنفع والفائدة على كلا من شركات التأمين والبنوك، والعملاء على حد سواء.

س: كيف يمكن تنظيم العلاقة بين البنوك وشركات التأمين بما يعود بالنفع على الطرفين؟

اولا: ابرام اتفاقية تأمين مع شركة معينة.

في هذه الحالة فأن الشركة ستقدم اسعار تفضيلية لعملاء البنوك مما يعني تخفيف الكلفة على العملاء وبالتالي القدرة على المنافسة مع البنوك الاخرى.

ثانيا: اتفاقية وكالة التأمين مع شركة معينة.

في هذه الحالة يصبح البنك وكيفا عن شركة التأمين في اصدار وثائق التأمين ومن خلال مكاتبه وفروعه.

المميزات التي يحصل عليها المصرف نتيجة هذه اتفاقية الوكالة

الحصول على اسعار تفضيلية فنظرا لكثرة عدد الوثائق التي سيصدرها البنك سواء لنفسه او لعملائه فأن شركة التأمين ستقدم تغطيات تأمينية واسعة وبشروط افضل واسعار اقل.

زيادة قدرة البنك على التنافس مع غيره من البنوك لأن انخفاض كلفة التأمين مع الحصول على تغطيات اوسع و افضل سيجعل العملاء يتجهون نحو هذا البنك دون غيره.

الحصول على ايراد جديد . عندما يكون المصرف وكيلا عن شركة تأمين في اصدار الوثائق فإن هذا يعني ان البنك سيتقاضى نسبة مئوية من الأقساط كعمولة انتاج وهذه العمولة تصل الى ١٥٪ من صافي القسط و اذا ماتصورنا ضخامة الاقساط التي ستكتب من خلال البنك فأننا سنجد انفسنا امام ايراد ضخم و جديد لم تكن ادارة البنك قد اخذته بعين الاعتبار فلو تخيلنا أن البنك قد مول اصول و اعيانا بمقدار ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار اميريكي و بأعتبار ان معدل قسط التأمين يساوي ما مقداره ٥٪ من قيمة الاصول الممولة فهذا يعني ان اقساط التأمين قد بلغت $20,000,000 * 5\% = 1,000,000$ مليون دولار . فأن كانت حصة وكيل الانتاج = ١٥٪ فهي تبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار هذا دون الاخذ بعين الاعتبار عمليات التأمين الخاصة بالبنك و موظفيه و ممتلكاته و بأستطاعة البنك أن يجعل عمولته ٠٪ صفرا و يشترط على شركة التأمين خصم تلك النسبة من القسط عندها سيحصل عملاء البنك على اسعار تأمين منخفضة جدا مما يعني تقليل كلفة المنتج بشكل كبير.

تمكن العملاء من الحصول على كافة احتياجاتهم من مكان واحد . أن البنوك تسعى لتقديم كل ما فيه تلبية لرغبات العملاء و توفير الوقت و الجهد عليها . فعندم يكون البنك وكيلا لشركة تأمين فأن العميل سيتمكن من الحصول على التمويل و التأمين من مكان واحد . فليس هنالك حاجة ليذهب الى شركة التأمين فموظف البنك هو الذي سيصدر البوليصه .

الموائمة بين منتجات التمويل ومنتجات التأمين. أن تطوير منتجات التمويل لدى البنوك بما يلائم احتياجات المجتمع (افراد ومؤسسات وجماعات) هو هدف تسعى البنوك لتحقيقه بقصد زيادة ربحيتها ولا شك ان التأمين هو احد وسائل الضمان التي تطلبها البنوك من عملائها و احيانا تكون الاغطية التأمينية متوفرة لدى شركات التأمين و احيانا اخرى لا تكون متوفرة . فعند وجود مثل هذه الاتفاقية (الوكالة بين الشركة والبنك) فأن الشركة ستسارع الى استحداث او تطوير منتجات جديدة تلائم احتياجات البنك و عملائه.

تعزير الثقة بين البنك و العملاء . فالعميل عندما يحصل على افضل تغطية تأمينية و اقل سعر اقساط . من خلال البنك سيدفع بشرائح كبيرة من العملاء للتوجه اليه دون غيره و يصبح العملاء على قناعة بأن هذا البنك يحرص على تلبية رغباتهم.

ضمانات نجاح التعاون بين البنوك وشركات التأمين

١. تبادل المساهمات و بالتالي عضويات مجالس الادارة.
٢. تشكيل لجنة عليا من المدراء التنفيذيون في كل من البنك و شركة التأمين تجتمع دوريا لمتابعة سير الامور.

المزايا لشركات التأمين

١. سوق تأمين ضخمة من خلال فروع البنك .
٢. زيادة حجم الاقساط .
٣. خفض التكلفة التسويقية مما ينعكس على خفض اسعار المنتجات ، فتكلفة الانتاج تنخفض الى حوالي ٥٠٪.
٤. تقديم التغطيات على شكل برامج .
٥. نشر الفكر التأميني لدى العامة من خلال الحجم الضخم لعملاء البنوك .
٦. تطوير المنتجات واستحداث تغطيات ووثائق جديدة تلائم احتياجات العملاء .
٧. تخفيف الاعتماد على الوكلاء والوسطاء التقليديين .
٨. التأكد من الملاءة المالية للعملاء ، وذلك من خلال البنك .
٩. سهولة حصول الشركة على اقساط التأمين في مواعيدها كون المشترك عميل للبنك .

في جميع حالات التمويل المصرفي يمكن للبنك اجراء واحد من التأمينين التاليين:

تأمين الديون

يقوم البنك بالتأمين لمصلحته على الدين المترصد في ذمة العميل طيلة فترة السداد، ويكون مبلغ التأمين مساوي لقيمة الدين ، وتحدد التغطية التأمينية وشروطها بما يتفق ومصلحة لبنك والعميل، وكذلك يحدد قسط التأمين بناء على دراسات الخبراء .

الحاجة الى التأمين على الديون:

ان كثرة المعاملات في المصارف الاسلامية والشركات المالية الاسلامية، تؤدي حتماً الى ديون كثيرة ، وان احوال الناس والمؤسسات المالية عامة مختلفة، وقد تكون مضطربة، وقد تتعرض لنوائب الدهر، وتقلبات الاسعار والاسواق، والمنافسات، وقد يؤدي ذلك للافلاس احياناً، والعجز عن سداد الديون، مع شيوع النزعة المادية في الحياة، والجشع في جمع الثروات، والطمع في أحوال الاخرين .

كل ذلك يؤدي الى تهديد الوضع المالي للمؤسسات المالية الاسلامية ويعرض أرباح المستثمرين والمودعين للضعف أو العدم ، بل قد يعرض رأس المال الى الخطر والتهديد بالافلاس ، وهي مخاطر محتملة وواقعية وحصلت أحياناً. وكل ذلك يستدعي التأمين على .

اسس التكييف الشرعي للتأمين على الديون:

التأمين على الديون، يشبه الضمان والكفاله من حيث الغايه، وذلك ليضمن الدائن على دينه، ويتأكد من إمكان تحصيله والوصول اليه، ويعتمد التأمين التكافلي على الديون في التكييف والمشروعية على الاسس التالية المقررة شرعاً :

- ١- التعاون الايجابي المثمر .
- ٢- التكافل والتضامن البناء .
- ٣- تحقيق رابطة الاخاء والاخوة بين المسلمين .
- ٤- حق المسلم على المسلم في المعونة والصدقة .
- ٥- اغاثة الملهوف والمكروب .
- ٦- أداء الدين من بيت المال .
- ٧- سداد الدين من الزكاة .

وهذه الاسس واردة في الشرع ومقررة في الفقه، ولها أدلتها الشرعية ، وتطبيقاتها الفقهية ، مما لا يتيح المجال لعرضها وشرحها .

نموذج البنك الاسلامي الاردني في التامين على الدين

ويلجأ البنك الاسلامي الاردني الى الزام المدين له بالاشتراك في (صندوق التامين التبادلي) الذي انشأه، وينص نظام الصندوق على أن المشترك ، يدفع ما نسبته ٦٥ بالالف سنويا من الدين على سبيل التبرع ، وفي حال تعرض المشترك للوفاة او العجز الكلي الدائم فان البنك سيسدد قيمة الدين المترصد في ذمته .

التامين التكافل الاجتماعي للمدين بقيمة الدين (البديل الشرعي للتامين على الحياة)

يقوم البنك بالتامين على حياة العميل ، ولمصلحته بقيمة الدين طيلة فترة السداد ، وفق نظام التكافل الاجتماعي، حيث تقوم الشركة بإدارة اموال المضاربة واستثمارها، وهذه الاموال هي مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون كما تقوم بدفع المزايا حسب التعريفات والشروط والاسس الواردة في العقد .

والحمد لله رب العالمين